عقد الهبة

من العقود الإسلامية ما يعرف بعقود «المعاوضة» وهي التي يقدم كل طرف فيها للطرف الآخر عوض ما قدم له، وفي مقابل هذه العقود لدينا عقود يقدم فيها أحد الأطراف للطرف الثاني مالاً بدون مقابل وتعرف هذه العقود، بعقود التبرعات. وعلى رأس هذه العقود «عقد الهبة» فما هو هذا العقد؟

الهبة في الاصطلاح الشرعي: عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً. والهبة تشمل الهدية والصدقة، فالهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة، فكلها إعطاء بدون مقابل، فإذا كان المقصود منها التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي الصدقة، وإن حملت إلى المهدى إليه تودداً وتعظيماً فهي هدية وإلا فهي الهبة.

مشروعية الهبة: الهبة مشروعة ومندوب إليها بالكتاب والسنة والإجماع، ففي كتاب الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ كما يقول سبحانه: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ...﴾. أما في السنة فقد حببت في الهبة ودعت إليها يقول الرسول ﷺ «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» كما يقول: «لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة». وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها. حيث يقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

أركان الهبة: أركان الهبة عند جمهور الفقهاء أربعة: وهي الواهب والموهوب له، والشيء الموهوب والصيغة. فالواهب هو المالك الذي يعطي ما يملك، والموهوب له هو الآخذ الذي يوهب له، والموهوب هو المال الذي يقدمه الواهب إلى الموهوب له. أما الصيغة فهي الإيجاب والقبول بأي لفظ يفيد قصد الواهب في الإعطاء وقصد الموهوب له في تملك ما وهب له.

ويشترط في الواهب أن تكون له أهلية التبرع من العقل والبلوغ مع الرشد، وهذا شرط انعقاد لأن الهبة تبرع فلا تجوز ممن لا يملك التبرع كالصبي والمجنون.

أما الموهوب: فيشترط فيه أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون مالاً متقوماً، وأن يكون مملوكاً للواهب، فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه. وأن يكون متميزاً عن غيره غير متصل بهذا الغير.

الآثار الاجتماعية للهبة:

يهدف الإسلام إلى إقامة مجتمع متعاون على البر والتقوى، تسوده علاقات المودة والحب. وأكثر ما ينشر المودة والحب بين الناس، أن يتبادلوا الهدايا فيما بينهم، وأن يتعاونوا على تيسير أمور حياتهم. من أجل تحقيق هذا الهدف شرع الله تعالى الهبة، ودعا الناس إلى أن يتهادوا فيما بينهم، نشراً للحب والمودة. قال رسول الله ﷺ **«تَهَادَوْا تَحَابُّوا»** فهذا تقرير من النبي ﷺ أن الهدية طريق إلى المحبة، حتى إن السلام على من يلقاك وتبسمك في وجهه يعد عطية معنوية تقود إلى المحبة يقول صلوات الله وسلامه عليه: **«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»** وقد قلنا إن الصدقة نوع من أنواع الهدية عندما يقصد بإعطائها وجه الله تعالى، ويؤكد النبي صلوات الله وسلامه عليه أهمية الهدية في إيجاد الألفة والمودة والمحبة بين الجيران عندما يقول: **«لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ ـ** أن تهدي لجارتها ـ **وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»**. فهذا تشجيع على التهادي، مهما كان قدر الهدية ضئيلاً. وإذا سادت العلاقات الطيبة بين الناس فتآلفوا وتحابوا، طابت حياتهم، وارتفع النزاع والخصام من بينهم، فلا خصام أو نزاع بين قوم بنوا حياتهم على المحبة والألفة والتهادي والتعاون في كل خير.

الآثار الاقتصادية للهبة:

إن الآثار الاقتصادية للهبة واضحة، فهي تسد حاجة الفقير عندما تكون في

شكل الصدقة، كما تجعل الناس يتفرغون للعمل المثمر، عندما تنزع من بينهم العداوة والبغضاء، وتحل بينهم المودة والمحبة. فالآثار الاقتصادية للهبة فرع عن الآثار الاجتماعية، حيث يكون المجتمع المتماسك المتعاطف المتحاب أكثر قدرة على الإنتاج، وأكثر تفرغاً لإثراء الحياة بالقيم الصحيحة البانية.

الآثار الروحية للهبة: كذلك للهبة آثار روحية عندما تكون هبة لذي الرحم، لأنها في هذه الحالة تكون هبة وصلة رحم، وصلة الرحم لها آثارها الروحية، حيث يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»** وصلة الرحم هنا لن تكون إلا عن طريق الهدية وبخاصة إن كانوا غير فقراء، ونتيجتها كما أخبر النبي صلوات الله وسلامه عليه: «أن يبارك الله للمهدي في رزقه ويزيده وأن يطيل في عمره ويبارك عمله».

الرجوع في الهبة:

مع جواز الرجوع في الهبة حتى بعد قبضها إلا أن النبي ﷺ اعتبر الرجوع في الهبة من السلوكيات المقززة التي لا تليق بالمسلم، وقد شبه ﷺ من يرجع في هبته بالكلب حيث يقول: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»** وهذا في الهبة لوجه الله تعالى التي تسمى «الصدقة» فهذه لا يجوز الرجوع فيها، بل لا ينبغي للواهب أن يرجعها إلى ملكه لا بشراء ولا بغيره، بل إن كانت شجراً فلا يأكل من ثمرها، وإن كانت دابة فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بالميراث.

وأما بقية أنواع الهبة فمع كراهة الرجوع فيها، إلا أنه قد يقع من الواهب، رغم تنفير النبي ﷺ من ذلك. بيد أن هناك موانع سبعة تمنع الرجوع في الهبة، وهي:

١. إذا عوض الموهوب له الواهب عن هبته عوضاً وقبضه الواهب.

٢. العوض المعنوي ومثاله الصدقة على الفقير والهبة لذوى الأرحام فلا رجوع إطلاقاً في الصدقة ولا في صلة ذوى الأرحام.

٣. كذلك صلة الزوجين، لا يصح الرجوع فيها، إذ الزوجية تجرى مجرى القرابة.

٤. إذا حدثت في الموهوب زيادة متصلة سواء بفعل الموهوب له، أو بفعل غيره.

٥. إذا خرج الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كالبيع أو الهبة ونحوهما.

٦. موت أحد المتعاقدين.

٧. هلاك الموهوب أو استهلاكه.

ولا ننهى حديثنا عن الهبة قبل أن نتعرف على [illegible] التسوية أم يجدر أن يطبق فيها تشريع الميراث بإعطاء الذكر مثل حظ الانثيين؟

والإجابة أنه لا خلاف بين الفقهاء والعلماء في استحباب التسوية بين الأولاد وأن تعطى البنت مثل الابن عملاً بقول النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» فالتسوية هي الافضل، لكن لو أراد الوالد أن يطبق تشريع الميراث فأعطى أولاده حسب قسمة الله بينهم لما كان في ذلك ضير، فأولى من يقتدى به هو الله سبحانه وتعالى، ولأن العطية حال الحياة كالعطية حال الممات وعليه فالتسوية بين الأولاد في العطية مستحبة. نحن لا نمانع من السير على تشريع الله في الميراث، كما لا مانع من تفضيل أحد الأولاد لسبب مقبول كمرض أو تفرغ للعلم.

هذا والله ولي التوفيق